

الدرس 59 / شرح جامع الترمذي / كتاب الصلاة / من (باب في الاعتسال عندما يسلم الرجل) / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين. قال الترمذي في جامعه رحمه الله باب ما ذكر في الاعتسال عندما يسلم الرجل. حدثنا من دار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. قال حدثنا سفيان عن ابن الصباح. عن خليفة ابن حصين - [00:00:00](#) عن قيس ابن عاصم انه اسلم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر. وفي الباب عن ابي هريرة قال بعث هذا حديث حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه. والعمل - [00:00:20](#) عليه عند اهل العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يغتسل ويغسل ثيابه. باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا الحكم قال حدثنا الحاكم ابن بشير ابن سليمان - [00:00:32](#) قال حدثنا خلاد الصفار عن الحكم بن عبدالله النصري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم - [00:00:50](#) قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه. واسناده ليس بذاك القوي. وقد روي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من هذا باب ما ذكر من سينا هذه الامة من اثار السجود والطهور يوم القيامة. حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا - [00:01:09](#) صفوان بن عمرو اخبرني يزيد ابن يزيد ابن خمير عن عبدالله بن بشر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب - [00:01:31](#) قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن بصر باب ما يستحب من التيمن في الطهور. حدثنا الناد. قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث ابن ابي الشعث. عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله - [00:01:48](#) عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجمه اذا ترجم وفي انتعاله اذا انت عل قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو الشعثي اسمه سليم ابن اسود المحاربي - [00:02:07](#) قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما ذكر باب ما ذكر قدر ما يجزي من الماء في الوضوء. حدثنا هناد قال حدثنا وكيع مع شريك عن عبد الله ابن عيسى عن ابن جبر. عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من - [00:02:24](#) قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ فروى شعبة عن عبدالله بن عن وروى شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكنك ويغتتاب - [00:02:44](#) بخمسة مكاكي وروي عن سفيان عن عبدالله بن عيسى عن عبد الله بن جبر. عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع - [00:03:03](#) وهذا اصح من حديث شريك باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع. حدثنا من دار قال حدثنا معاذ بن هشام. قال حدثني قتادة عن

ابي حرب بن ابي اسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:16](#) قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية. قال قتادة وهذا ما لم يطعما. فاذا اين غسل جميع؟ قال ابو عيسى هذا حديث حسن. رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة. ووقفه سعيد بن ابي عروبة - [00:03:35](#)

عن قتادة ولم يرفعه باب ما ذكر في مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة حدثنا قتيبة قال حدثنا خالد ابن زياد عن مقاتل ابن حيان عن شهر ابن حوشب قال رأيت جرير ابن عبد الله توطأ ومسح على كفيه - [00:03:55](#) قال فقلت له في ذلك. فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فمسح على خفيه فقلت له وقبل المائدة بعد المائدة قال ما اسلمت الا بعد المائدة. حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا نعيم نعيم ابن - [00:04:13](#)

ميسرة النحوي عن خالد بن زياد النحوي قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرفه مثل هذا الا من حديث مقاتل ابن حيان عن باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توطأ - [00:04:31](#) حدثنا هل ناد؟ قال حدثنا قبيصة عن محمد ابن سلمة عن عطاء خرساني. عن يحيى بن يعمر بن يعمر عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينامان يتوضأ وضوءه للصلاة - [00:04:47](#) قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما ذكر في فضل الصلاة. حدثنا عبد الله ابن ابي زياد قال حدثنا عبيد الله ابن موسى قال حدثنا غالب ابو بشر عن ايوب ابن عائد الطائي عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن كعب ابن عجرة قال قال رسول الله -

[00:05:05](#)

صلى الله عليه وسلم اعيدك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه. ولا يرد علي الحوض. ومن غشي - [00:05:25](#) ابوابهم او لم يغشوا ولم يصدقهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه. وسيرد علي الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة برهان صوموا جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. يا كعب بن عجرة انه لا يربو لحم التبت من سحت الا كان - [00:05:43](#)

النار اولى به قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه. لا يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى وايوب بن عائد يضعف ويقال - [00:06:07](#)

كان يرى رأي الارجاع وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا. وقال محمد عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا باب منه. حدثنا موسى ابن عبد الرحمن الكوفي. قال حدثنا زيد بن الحب بن الحباد - [00:06:19](#) قال حدثنا قال اخبرنا معاوية بن صالح قال حدثني سليم ابن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم - [00:06:39](#)

وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم. قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت انتهى هذا الحديث قال سمعته وانا ابن ثلاثين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. الحمد لله - [00:06:54](#)

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل ذكر في هذا الباب احاديث قيس بن عاصي المنقري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يغتسل - [00:07:13](#) واحاديث التي فيها الامر بالغسل لا تخلو من ضعف جاء من حديث ابي هريرة عن حذيفة رضي الله عنه ثمانية ابن اسامة انه امره ان يغتسل جاء ايضا من حديث قيس بن عاصم وجاء ايضا من حديث قبيص بن هب عن ابيه انه امره ان يغتسل - [00:07:37](#)

وكل ما ورد في هذا الباب فهو حي ضعيف. وعلى هذا وقع الخلاف في مسألة وجوب الغسل عند الاسلام فمنهم من اوجبه وجعل ذلك واجبا على الكافر اذا اسلم ومنهم من لم يوجب - [00:08:01](#)

ومنهم من فصل فقال ان كان قد اجذب في جاهليته وكفره لزمه الغسل بعد اسلامه واصح الاقوال في هذه المسألة ان الغسل ليس بواجب. لكن اغتسل فهو الافضل وهو الاسلام - [00:08:19](#)

الا ان يوجد حدث بعد اسلامه يوجب غسله فعندئذ يكون الغسل واجب اجماعا ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم معه خلق كثير وكان يدعو الناس الى التوحيد والى الاسلام ولم يلزمهم بالغسل ولم يلزمهم بالغسل ولو كان هذا معروفا لاشتهر ذلك بينهم - [00:08:37](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر الناس به وحديث ثمامة ابن اثال هو في الصحيح وليس في زيادة الامر بالغسل والا فيه ان ثمامة اغتسل واتى للنبي صلى الله عليه وسلم ونطق بالشهادتين - [00:09:00](#)

فيقال ان من مستحبات الغسل الاسلام وجاء في قصة عمر عندما اسلم انه اغتسل ومس المصحف واسلم رضي الله تعالى عنه. وعلى كل حال نقول ليس هناك دليل صريح صحيح - [00:09:18](#)

يدل على وجوب الغسل ذكره نحوي محمد بشار اللي هو بندار ولا حد يعرف المهدي سفيان ابن الصباح قيل ابن الصياح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اسلم - [00:09:35](#)

فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل ماء وسدر. هذا الحديث حديث ضعيف لانقطاعه فانه لم يسمع خليل ابن حصين لم يسمع قيس ابن عاصم. وقيس معه تقدمت وفاته رضي الله تعالى عنه - [00:09:51](#)

ومع ذلك قال الترمذي والعمل عليه الدائم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يغتسل. فالاستحباب محل اجماع الاستحباب محل اجماع

وانما الخلاف الوجوب انما الخلاف الوجوب فلا خير في مسألة استحباب الغسل الكافر. الى الحين هذا فيه انقطاع - [00:10:08](#)

وهو فيه ضعف قال ايضا باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء. يلاحظ في هذا الباب ان الترمذي ساقه في غير مظنته تاقه في

اخر ابواب الصلاة وبمناسبة هذا له مظنته ان يكون في كتاب الطهارة - [00:10:28](#)

وهذا مما اه اشكل فهو ذكره في غير باب. اما انه استدركه وادخله واما ان هذا من النساخ والله اعلم قال حتى محمد ابن حميد الرازي

وهو ضعيف حدثنا الحكم ابن بشير ابن بشير - [00:10:50](#)

ابن سلمان قال حدثنا خلاد الصفار عن حكم ابن عبد الله النصري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال

ست ما بين اعين الجن - [00:11:08](#)

وعورات بني ادم اذا دخل الخلاء ان يقول بسم الله هذا الحديث جاء ايضا اه من حديث انس بن مالك عند الطبراني وفيه ضعف

واضح اسناده في خلاد الصفار الحكم يعد الى النصر ايضا منهم من اعلمهم بالجهالة - [00:11:24](#)

واذا قال الترمذي للحديث ليس اسناده بذاك ناده ليس بذاك فهو تظعيفنا الترمذي لهذا الخبر ولا شك ان التسمية عند دخول الخلاء

ليس فيها حديث صحيح ليس فيها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه - [00:11:43](#)

وسلم ومع ذلك من قال بسم الله فلا ينكر عليه وهذا الحديث ليس خاصا بدخول الخلاء بل حتى عند خلع الثياب والملابس فان ستر

ما بين عورات بني ادم واعين الجن ان يقول باسم الله - [00:12:02](#)

فيتعري الانسان وتجرد من ملابسه وسمى فان الشياطين لا تراه وهذا يحث ويؤمر به النساء ويؤمر به الرجال ان يسموا عند خلع

ملابسهم حتى يستر من اعين الجن والشياطين يبقى حديث اسناده ضعيف كما قال الترمذي وليس بصحيح - [00:12:22](#)

واصح ما جاء في الذكر عند دخول الخلاء قوله اللهم اني اعوذ بالخبت والخبائث قال رحمه الله حدث باب ما ذكر من شيئا هذه

الامة يوم القيامة قال عدام الوليد احمد بكار الدمشقي حدثنا وليد مسلم قال قال صفو بن عمرو - [00:12:46](#)

قال اخبر يزيد ابن خمير ابن عبد الله ابن عبد الله ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امتي يوم القيامة غر من من السجود.

غر من السجود - [00:13:05](#)

محجلون من الوضوء تغر من السجود محجلون من الوضوء وقد جاء انهم يدعون يوم الغر المحجلين من اثر الوضوء ووصفهم بالغرة

والتهنئة بالوضوء اصح حيث انه في الصحيحين عن ابي هريرة - [00:13:17](#)

ان امته يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء. وفي حديث ايضا ان من اسباب الغرة السجود ويكون او تكون غرة العبد

اكثر لصوعا وبياضا بكثرة سجوده لانه علق الغرة - [00:13:33](#)

بالسجود فاذا كان السجود معلق بالغرة فكثرة السجود دليل على بياض الغر وشدة بياضها وهذا حي صحيح اسناده رجاله كلهم ثقات فهو حديث صحيح مع انه غريب من حديث عبدالله البصر - [00:13:59](#)

والمشهورة حديثة ثوبان وحيث ابي هريرة انه قال وان امتي دعوة يوم القيامة غرا محجرين من اثر الوضوء لكن يبقى اننا هذا اسناده الصحيح ومخرجه مخرج اخر. فيكون الغر بسببين بسبب الوضوء بسبب - [00:14:16](#)

الصلاة والتحجيل يكون بسبب سباب الوضوء ولا تعارض بين الحديثين قال باب ما يستحب من التيمن في الطهور. التيمن باجماع العلم انه سنة. باجماع اهل العلم انه سنة و باجماعهم ايضا نقل بعض الاجماع انه من قدم اليمين على الشمال - [00:14:30](#)

لا تعبدوا ان وضوءه صحيح واما من فعل ذلك تعبدوا فانه مبتدع ضال. اذا قدم الشمال يمين من باب انها سنة او تعبد الله بذلك فهو مبتدع ضال. اما اذا اخطأ - [00:14:53](#)

فقدم شماله على يمينه فوضوءه صحيح. كما قال عن ابن مسعود في اسانيدهما ضعف لا ابالي قدمت شمالي على يميني او يمين على شمال لكن سنيدها ضعف. ومن حيث النظر النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف عنه في حديث صحيح - [00:15:08](#)

انه قدم رجله اليسرى على على رجله اليمنى ولا يده اليسرى على يده اليمنى بل ما نقل له عنا ما نقل عنه لنا من صلة وضوءه صلى الله عليه وسلم نقل على صفة واحدة من جهة - [00:15:27](#)

تقديم اليمين على الشمال ومداومته على فعله صلى الله عليه وسلم هذا الفعل يجعل الترتيب يجعل التيامن يعني في منزلة الواجب لان النبي فسر الامر بالوضوء على هذه الصفة لكن نقل بعض الاجماع انه اذا قدم شماله على يمينه - [00:15:44](#)

ان وضوءه صحيح واحتج من قال بجواز ذلك ان الله امر بغسل الاعضاء الاربعة. فقالوا ايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين كمان غسل اليمين قبل الشمال او الشمال قبل اليمين يسمى انه غسل يديه وغسل قدميه - [00:16:07](#)

وهذا على من يرى عدم الترتيب وعدم اشتراط الموالاة جوزوا ذاك لكن يبقى ان تقديم الشمال رجلي على اليمين وعلى الوجه كأنه لا يجوز. واما اذا اخطأ دون ان يقصد المخالفة - [00:16:29](#)

فان وضوءه صحيح لكنه خالف قال فالسنة ويعفي عنه لخطئه حديث عائشة رضي الله ذكر حديث عائشة في الصحيحين كان يعجبه التيمم في طهوره اذا تطهر وفي ترجمه اذا ترجم اي في ترجمه ما يسمى بتسبيح شعره صلى الله عليه وسلم يبدأ بالجهة اليمنى قبل اليسرى. وفي انتعاله - [00:16:45](#)

اذا انتعل وكل هذا من السنة السنة ان يقدم رجله اليمين وان يقدم شعره اليمين عند حلقه وعند تسريعه كل ما كان شأنه التكريم فان السنة ان تقدم فيه اليمين - [00:17:12](#)

وكل ما كان التكريم في تأخير اليمين قدم قدم اليسر او الشمال اليد اليسرى والقدم اليسرى لانه لان من تكريم اليمين تأخيرها وحديث عائشة في الصحيحين وفي ترجمه وتنعله وتطهره وفي شأنه - [00:17:26](#)

كله يختار العلم في مسألته في شأنه كله هذا لم لم يذكره الترمذي وذكرها البخاري في شأنه كله المراد لان بعضهم يرى في شأن في كل ما كان شأنه التكريم لليمين - [00:17:45](#)

قال له يبدأ باليمين وذهب بعض اهل العلم الى ان المراد في شأن كل في هذه الاشياء انه على الدوام يقدم اليمين على الشمال في التمرجل دائما يقدم اليمين على الشمال في الانتعال يقدم اليمين على الشمال - [00:17:59](#)

في شأن في حياتك وفي اليوم في ايامي كلها يفعل ذلك. والصحيح والارجح في شأن الكل يعود على كله ماشي كل ما هو شأنه التكريم فان اليمين هي التي تقدم - [00:18:15](#)

قال ايضا واستدل بهذا الحديث من قال بتقديم اليمين في الوضوء اما الغسل فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت فيه انه قدم جنبه الايمن. ولكن ثبت انه قدم شق رأسه الايمن - [00:18:26](#)

شق شق رأسه يقدم وفي غسل رأسه ثم غسل شقه الايسر ثم غسل رأسه كاملا ثم افاض الماء على سائر جسده ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الغسل - [00:18:45](#)

انه قدم الشق الايمن على الشق الايسر لكن يبقى انه يدخل في عموم في طهوره والاعتسال احد الطهورين. الاعتسال الطهورين
فيدخل في هذه العموم فمن السنة ايضا اذا اغتسل ان يبدأ بجانبه الايمن - [00:18:55](#)
على جانبه الايسر لحديث عائشة في طهوره اذا تطهر وطهوره تشمل الطهارة الكبرى والطهارة الصورة والا من جهة فعله صلى الله
عليه وسلم فالذي نقل في حديث ميمونة وعائشة في الصحيحين - [00:19:15](#)
وما جاء انه امر اصحاب ان يغتسلوا انه انما ارى ان من فعل انه افاض الماء على سائر جسده فقال ام سليم انما يكفيك ان تحذر ثم
تفضي الماء على الجسد فقد طهرت - [00:19:32](#)
فهنا لم يبدأ باليمين اسمه لكن نقول هذا الفعل يدل على ان انه آ هذا الاصل في الغسل انه يفيض من اثناء جسده. وان قدم اليمين
على الشمال لحديث عائشة - [00:19:45](#)
ادرك ايضا هذا الفضل ودخل في علوم الفضل انهم يجب الدم في في تطهره وفي تبعله فيكون يعني له الفعلان اما ان يرى ان يعم
الجسد واما ان يقدم اليمين على الشمال فاذا قلنا تقديم اليمين فهو سنة - [00:19:59](#)
واذا افاض الجهل ما على جسده كله فهو ايضا سنة قال باب قدر ما يجزي من الماء في الوضوء قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء.
هذا على من يرى ان هناك قدر مجزئ في الوضوء لابد من وجوده - [00:20:16](#)
وان القدر الذي هو اقل من ذلك لا يجزئ في الوضوء. والصحيح الذي عليه عام اكثر اهل العلم ان الوضوء العبرة به ان يمر الماء على
اعضائه الاربعة وليس هناك قدر معين يجب - [00:20:33](#)
استعمال للوضوء لان اذا قلنا بهذا القدر وتوطأ باقل من هذا القدر فوضوء غير صحيح لكن هذا ليس بصحيح لان العبرة في الوضوء
هو غسل هذه الاعضاء سواء بقليل او بكثير - [00:20:50](#)
ولذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهذا المد يكفي لغسل الاعضاء الاربعة في حديث انس
هذا ذكر قال حدثنا هناد وابن السريقة عند وكيلهم جراحا عن شريك هو ابن عبد الله النخعي - [00:21:06](#)
عن عبد الله ابن عيسى فهم نبي من ابناء بني ليلى عن ابن جبر عن الاسماك رضي الله تعالى عنه فالنبي قال يجزي في الوضوء رطلان
من ماء بطلان بالله - [00:21:23](#)
لفظة يجزئ هي محل الاشكال وان مفهوم هذا القول ان ما دون الركنين لا يجزئ وهذا فقد اخرج البخاري ومسلم من طريق شعبة
عن عبد الله ابن عبد الله ابن جر عن اسم مالك - [00:21:38](#)
وفيه ان نفسه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وليس في لفظة يجزئ وعلى هذا نقول لفظة يجزئ هذه منكورة وليست بصحيحة.
وفيه شريك بعبد الله النخعي وفيها مخالفة شعبة لعبد الله بن عيسى ولا شك ان شعبة - [00:21:53](#)
هو المقدم فنقول مخالفة عبد الله بن عيسى مع تفرد شريك في هذا الخبر يعد نكارة لهذا الخبر والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم وجاء ايضا من حديث ابن سرجس ومن حديث السفينة حيث السفينة كان يتوضأ بالمد ويغتسل بخمسة مكاي -
[00:22:15](#)
فهذا قول يجزئ نقول ليست بثابتة والمحفوظ من فعله صلى الله عليه وسلم انه يتوضأ يورطلان الرطلان آ هما مد لان المد رطل
وثلث. المد رطل وثلث فيكون الصاع كم - [00:22:34](#)
خمسة ارباط وهذا قائد اطلال اي يكون اتوضأ وسلم بمد و عبارة عن مد وثلث او مد ونصف ولو قلنا بهذا لاصبح ما في الصحيحين
مخالف لقدر المجزية. لانه قال توطأ بالمد واغتظ الصاع. وفي - [00:22:52](#)
في هذا الخبر يقول يجزئ يجزئ احدكم يجزئ في الوضوء مطلع الماء فيكون قد توطأ باقل من باقل من المجزئ وهذا يدل ايضا
على نكارة هذا هو الخبر من جهة متنه منكر - [00:23:15](#)
من جهة اسناده ايضا فيه نكارة ودائما اذا وجد في المتن نكارة فان الاسناد ايضا فيه قال هدى الترمذي وقد هذا حديث غريب لا
نعرف الا من اهل الشرك. وقول غرب انه منكر وضعيف. حكم الى الغراب اي بالظرف - [00:23:30](#)

ثم علله ايضا بعلّة اخرى وهي قوله وقد روى شعبة عن عبدالله بن جبر هو عبد الله بن عبد الجبر عن انس بن كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاتب وفي البخاري يتوضأ بالمد ويغتسل - 00:23:51

بالصاع وقد جاءت احاديث كثيرة تدل على هذا المعنى وروى عن سفيان عبدالله بن عيسى عن عبد الله بن جبر كان يتوضأ بالمد ويغتسل الان اصبحت الا الا تمثال فعلا - 00:24:04

العلّة الاولى بتفرد شريك. العلّة الثانية في مخادمة في الصحيحين العلّة الثالثة ان سفيان الثوري رواه عبد الله بن عيسى موافق لرواية انس وبين الخطأ الان فيه الخطأ الان في من - 00:24:16

في شريك واذا كان عندما نظروا يشرك مثل هذه الاخطاء حكوا له باي شيء انه كثير الخطأ سيء الحفظ لا يقبل حديثه وبهذا عرفنا ان شكوى الذي اخطأ في هذا الخبر حيث ان سفيان رواه عبدالله بن عيسى موافقا عبد الله بن جبر - 00:24:35

وانه كان يتوضأ بالمدة ويغتسل وهذا هو المحفوظ اذا لفظة يجرأ لفظة منكرا تفرد بها من يحتج به وهذا اصح من الشرك يقول الترمذي ثم ذكر ذلك باب ما ذكر - 00:24:51

بنضح بول الغلام الرضيع. حتى محمد بشار حدثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن ابيه عن قتادة عن ابي حرب ابن اسود باب الاسود عن ابيه عن عن ابي طالب - 00:25:07

قال في بول الغلام الرضيع ينضح ويغسل بول الجارية. قال قتادة وهذا ما لم يطعما. فاذا طعم غسل جميعا. في هذا الخبر اول خبر وقع في خلاف من جهة رفعه ووقفه - 00:25:18

اختلف هشام وسعيد فسعيد وقف وهشام رفعه وهنا نقول الحديث له حكم الرفع من جهة صلة رفعه شاب من جهة معناه فهو مرفوع اسنادا ومثنى اما من الاسناد فهشام من اوثق الناس في سعيد اوثق الناس في قتادة فيكون زيادة في زيادة ثقة والامر الثاني ان هذا الحديث - 00:25:35

آ فيه انه قال يوضح من بول الغلام ويغسل من بول هذا ليس له مجال للرأي لان هذا ينبغي على تفريق والتفريق يحتاج التفريق يحتاج الى دليل وليس للتحكم ان يحكم الانسان بالتفريق دون دليل ولا يظن هذا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:59

يقول حديث له حكم الروح لانه لا يقال من قبل الرأي. الامر الثالث وقع خلاف مسألة بول الغلام وبول الجارية. فمنهم من يرى انهم يوضح جميعا ولا يفرق بينهما ومنهم من يرى انهم يرسلان جميعا وان هذا الحديث تكون مقابل النص العام الاقوى فلا يؤخذ بها -

00:26:19

ومنهم من يرى التفريق والتفصيل وهو الصحيح هو التفريق بين بول الغلام والجار بشروط الشرط الاول ان يكون التفريق منبري على ان هذا صبي ذكر وان يكون في مدة الرضاع وانه لا يكتب الطعام - 00:26:42

اما اذا اكتتاب طعامه فان بوله كبول كبير واما اذا آ يعني يعني اذا بشرط ان يكتفي ان لا يكتب الطعام اما اذا اكتتاب الطعام فهو حكمه حكم هناك شرطان في بول الصغير ان يكون ذكره - 00:26:58

وقال لكن الطعام اما الجاري فحكمها حكم كبير تغسل وقد ثبت هذا المعنى من حديث ابي السمع عند اهل الاسناد الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام - 00:27:12

وثبت في الصحيحين عن عائشة بنت قيس رضي الله تعالى اجمعين ان صبيا بال صدر النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يتبع بذنوب ماء يصب عليه ماء - 00:27:28

فجاء فلان لو نضحه ولم يغسله فهذا يدل على ان الصبي ينضح بول ولا يغسل وهذا الحكم حكم اما ان نقول معلل واما ان نقول تعبدى فمنهم من اعله علله - 00:27:39

وجعلت تفريق الاختلاف بينهم منهم من قال ان الصبي النفوس له ارغب فعفي او فخفت نجاسته للمشقة من اه حمله ومن تعلق النفس به. ومنهم من قال ان الصبي فيه قوة يدفع من قوة نفسه النجاسة يخففها بخلاف الجارية - 00:27:55

ومنهم من علل بحال البول انه ينتشر وبول الغلام بول الجار ينتشر وبول الغلام لا ينتشر ومصب واحد على لكن يدعي ان هذا الذي

كلفنا به ان بول الجارية يغسل - 00:28:18

وبول الغلام ينضح ويرش بشرط ان يكون في الحولين ولم يكتفي بطعامه والحديث له صحيح. قال باب الركن الجرب في الاكل والنوم اذا توضأ. نجس هو نجس لعبه نجس البول كله نجس ليس هناك بول طاهر الا بول ما يؤكل - 00:28:30
لحمه اما جميع الاموال فهي نجذب الاتفاق. لكن نقول نجاسة نجاستان نجاسة مخففة. نجاسة. ونجاسة مغلظة. الصبي نجاسته مخففة يكتفى فيها بالنظح نجاسة مغلظة الا فيما اصاب الثوب تمارين مخففة. واضح؟ ولماذا يؤمر يعني - 00:28:50
رش سلوان وكذا. هو ما اصاب الملابس ينضح. وما اصاب الذكر يغسل. لكن نجاسة الماء نقول تختلف هي مخففة على الثياب ومغلظة على البدن. فالنبي امر فعليا ان يغسل ذكره ويتوضأ - 00:29:10

في حديث سهل ابن حنيف قال امره عندما قال امره ان ينضح ما اصابه ينضح ما اصاب من من سراويله. او من ملابسه من داخله سينضح بالماء فلم يأوي بغسله - 00:29:30
قال باب الرخصة في الجنب في الاكل والنوم ذكر حديث قبيص عن حمام سلم عن عطاء الخرساني عن يحيى ابن يعمر عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص اراد ان يأكل او يشرب او ينام - 00:29:45
ان يتوضأ وضوء الصلاة مش كده يا باشا في مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجود المائدة. هذا ليس عندي لا. الحديث جري ابن عبد الله في مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة - 00:30:00
فرح به اه اهل العلم وفرح به التابعون لان حديث جرير كان بعد نزول المائدة لان هناك من كان يرى ان المسألة الخفية قد نسخ فلما روى جرير انه مسح على الخفين رواه مسلم يمسح على الخفيه - 00:30:24
فرح بذلك لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة كافاد ان مسح المسح على على الجوربين على الخفين انه محكم غير منسوخ ولهذا فرح اصحاب ابراهيم وابراهيم واصحابه لانهم فيه ردوا على من يرى - 00:30:46
ان مسأل الخفين ممسوخ ذكر هنا حديث قتيبة زياد عن مقاتل ابن حيان عن شام ابن حوشب قال رأيت جلب عبد الله توطأ ومسح على خفيه قال فقلت له في ذلك فقال والدليل يتوضأ بس على خفيه فقلت قبل المائدة ام بعد ماذا؟ قال ما اسلمت الا بعد المائدة - 00:31:05

هذا الحديث في شهر ابن حوشب وهو ضعيف لكن الحديث البخاري الحديث في البخاري وفيه نفس وفيه ذكر القصة انه لازم يمسح فسأله ابعده قال ما اسلمت الا بعد المائدة - 00:31:23
فالحديث متنه صحيح واما اسناد الترمذي فهو اسناد ضعيف ويبقى الحين صحيح البخاري. ثم ذكر بعد ذلك ما جاء في ذكر الرخصة والجنب حديث ابن عمر ياسر وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:38
رخص للجلب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوء الصلاة. الاكل والشرب جاء من فعل من قول عائشة وقد وقع في اختلاف في رفعه ووقفه الاسود عن عائشة انه كان يراد ان يأكل النوم توطأ والصحيح في هذا الخبر انه كما قال انه موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها لكن يبقى حديث يحيى ابن عمر عن عمار - 00:31:56
او شاهد قوي لحديث عائشة وفيه ان السنة لمن اراد ان يأكل ان يتوضأ وضوء الصلاة الا ان هذا الحديث فيه عطاء الخرساني وعطاء الخرسان من من تكلم فيه ممن تكلم فيه - 00:32:19
فهذا الحديث اذا صح فهو يدل على ان السنة لمن اراد ان يأكل او ينام او يشرب ان يتوضأ وضوء الصلاة وليس ذلك بواجب وقد حكم الترمذي على هذا الحديث - 00:32:35

حد لو حديث حسن صحيح. مع ان الحديث معل من جهة عطاء ومن جهة الانقطاع فيحيى بن يعمر لم يسمع عمار بن ياسر وعلى هذا نقول رواية الاكل والشرب لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله - 00:32:53
وانما اثبات من فعل عائشة رضي الله تعالى عنها اذا كانت اذا اردت ان تأكل وتشرب توضأت وضوء الصلاة فالحديث كما قال له انه معلم بالانقطاع. اما اما النوم فهو ثابت الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. من غير حديث - 00:33:12

يسعدهم كان عند حديث عمر في الصحيحين ينام احدهم قال يتوضأ وجاء ايضا حديث عائشة رضي الله في الصحيح انه كان اذا اراد ان ينام وهجوم توضأ وضوء الصلاة وجاء عن عائشة موقوفا عليها انه كانت اذا ارادت ان تأكل وتشرب توضأت وضوء الصلاة. ومنهم من رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلف في هذا الرفع. ذكر - [00:33:33](#)

كعب العجرة رضي الله تعالى عنه الذي فيه قال احد عبيد الله موسى عن ايوب ابن عائض عن قيس ابن موسى عن طارق عن كعب ابن عجرة قال صلى الله عليه وسلم يا اعيذك بالله يا كعب - [00:33:54](#)

من امراء من امراء يكونون من بعدي امراء يكونون بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم على كذبهم او صدقهم في كذب واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يرش - [00:34:07](#)

او لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم. فهو مني وانا منه وسيد عليه الحب اياك ان تجرى الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ ماء النار اياك ان اجرة انه لا يربو لحم لا انه لا يرقو لحم نبت من سحت الا كانت -

[00:34:25](#)

واولاده هذا الحديث ذكره في دار فضل الصلاة فهو حديث عظيم يدل على خطر الدخول على الظلمة وعلى ائمة الجور وعلى امراء الفسق والفجور ان من دخل عليهم وصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم - [00:34:46](#)

انه متوعد بهذا الوعيد الشديد انه ليس من النبي صلى الله عليه وسلم والنبي ليس منه وانه لن يرد على حوض النبي صلى الله عليه وسلم والناس عندما يخرجون من قبورهم يخرجون عطاشى ظمأى - [00:35:08](#)

تنقطع عناق من شدة العطش فيطلبون الماء فمثل هذا الذي عانى الظلمة على ظلمهم وعلى فجورهم وصدقهم في كذبهم وكان عوناً لهم في الباطل يحرم ان يرد على حوض النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:27](#)

ولا شك ان من طرد عن حوض النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرد بالخير الكثير وان هذه علامة انهم ليس ممن يدخل الجنة ابتداء وانه يعذب في النار نسأل الله العافية والسلامة لانه حرم الورود على النبي وسلم حتى ان - [00:35:43](#)

الملائكة تذود اناسا عن فيقول واصحابي اصحابي فيقول لك لا تدري ما احدثوا فاقول سحقا سحقا فهذا ايضا ممن لا يرد ومعنا يده انه يمنع من ورود حوض النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يرد منع اذا كان المنافقون المرتدون يلدون ويطردون - [00:36:00](#)

فهذا يطرد ايضا ويد من باب اولى بيده من باب اولى ويطرد عن حوض النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي قال لست ليس مني ولست منه هذا وعيد شديد. اما الشاب في هذا الخبر قوله - [00:36:21](#)

الصلاة برهان ومعنى كونها برهانا برهان على الايمان وعلى صدق ايمان العبد واذا قاسم الطهور شطر الايمان فسمى الصلاة ايمان وجعل الطهور شطرها. وجعل الطهور شطرها اي شطر الايمان التي هي الصلاة فهي برهان على ايمان العبد وعلى صدق ايمانه -

[00:36:34](#)

وفيه ايضا ان اي لحم نبت من سحت فالنار اولى به نسأل الله العافية والحي اسداده صحيح ايوب ابن ايوب ابن عايد قال الترمذي يضعف وتضعيف هنا ليس لحفظه واتقانه - [00:36:52](#)

وانما ضعف لاجل ارجائه انه كان مرجئا وبدعة الارجاء لا يرد بها الخبر لا يرد بها الخبر فقد اخرج البخاري لخلق كثير متلبسون بهذه البدعة كمشعر ابن كيدام كان من المرجية - [00:37:06](#)

كذلك ايضا لاحق ابن حمير كان للمرجئة واخرج لهشام الدستور كان يقابل قدر واخرج لقتادة وكان يقال بالقدر ايضا فليست هذه من البيئة يرد رواية المحدث بها. واما من جهة حفظه هو ما هو ثقة الثقة وغير واحد من الائمة - [00:37:24](#)

وثقفه البعير المديد وثقوا الائمة فاحاديث هذا جيد حديث هذا نقول جيد واسناده صحيح. اما تضعيف الترمذي له بسبب ارجاء عائد ابن ايوب فليس هذا مما يضعف به الحديث. قال فلم يعلم الحديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا. يبقى هذه - [00:37:41](#)

الا وهي مسألة التفرد. بعدها جاء ايضا من طريق اخر عن جاء ابن عبد الله لكن هو مخرجه واحد. فيبقى للحديث يستغرب من جهة التفرد من جهات التفرد فقد يقال هذه الا فالحيث بدأ عبيد الله الداموس ابن عمسي غالب ابي بشر - [00:38:03](#)

هو ثقة على ايوب بن عايد ومع ذلك نقول الحديث لا ينبغي كبير الحكم وانما فيه بيان فضائل هذه الاعمال وفيها ايضا التحذير من

الدخول على ائمة الجور وعلى الظلمة والفسقة - [00:38:20](#)

فالحديث لا ينبغي عليه كبير حكم فيرد لاجل انما من باب الفضائل من باب التحذير فإسناده جيد ثم ختم الباب بحديث أبي امامة انه

قال اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم - [00:38:34](#)

قال فقلت منذ كم سنة؟ قال منذ سمعت وانا ابن ثلاثين سنة حي اسناده جيد زائد حباب لا بأس به. وعابد صالح من رجال مسلم وقد

وثقه. وسنين دعاء من الرجال الصحيحين - [00:38:57](#)

بل حليب الاسناد اسناده جيد وصحيح وفيه ان من حافظ اتقى ربه وصلى خمسه وصام شهره وادى زكاة ماله واطاع ولي امره في

طاعة الله عز وجل وفيما يجوز فيه طاعته - [00:39:09](#)

دخل جنة ربه وهذا من فضل الله عز وجل ان دخول الجنة امره يسير امره ياسين فضل الله عز وجل والله تعالى اعلم واحكم وصلى

الله وسلم على نبينا محمد - [00:39:25](#)